

الدراري البيهنة في جواز الصلاة

على خير البريه بالصيغة

الكالية تأليف محمد بن حنيت

المطبع الحنفي

عنى عنه

آمين

٢

—•••••—

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع بمطبعة آداب البيهنة \*

في سنة ١٢٠٧ هجرية \*

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حمدا لمن وفق من شاء من عباده لاتباع السلف . والتباعد  
عن محدثات الابتداع في الدين ممن خلف . وصلاة وسلاماً  
على نبي الرحمة . ورسول هذه الأمة سيدنا محمد وعلي آله  
وصحبه الذين أزالوا بنور البرهان عن يقين الحق كل ظلمة .  
(وبعد) فيقول العبد الفقير للطف مولاه المقيت الحنفي  
اسير الزلات كثير المفوات محمد بجيت المطيعي الحنفي . قد  
كلفني أحد من سار الي الله في هذا العصر فوصل . وأجل  
من خاف في سيره مقام ربه عز وجل . أن أجمع بعض كلمات  
تزيل شكوك الوهم . وتزيح شيا نشأت لبعض طلبة العلم من  
سوء الفهم . فيما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المختار  
على الدر المختار . عند قول متن التنوير وكره الدعاء بمعد العز  
من عرشك حتي قال ذلك البعض بكرامة صيغة الصلاة الكمالية  
الشرينة التي عم نفعها في طريق القوم وتلقوها ولقنوها لمريديهم في  
سائر الأقطار من عصر السلف الصالح الي عصرنا اليوم .  
واستعملوها في أورادهم عقب الصلاة الخمس بلا تكبير . وتبرك  
بتلاوتها العلماء واقندي بهم سوام سلفا وخلفا لافرق بين كبير

وصغير . حتي كاد ينقذ عليها الاجماع من الأمة . ولا يعرف  
 دواء سواها لازالة داء الرعونات عن قلب المرید وكشف الغمة  
 فلم يسعني الا السمع والطاعة . وامثال الأمر حسب الاستطاعة  
 فقلت معتمدا علي الله وهو الهادي الي سواء السبيل . وان لم  
 اكن لذلك أهلاً والله علي ما أقول وكيل . قد اختلف أئمة  
 الحنفية من الدعاء بمعقد العزم من عرشك فكره ذلك ابو حنيفة  
 وأجازه أبو يوسف في رواية ورجحها الفقيه أبو الليث بالأثر وهو  
 ما روي انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك  
 بمعقد العزم من عرشك . ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك  
 الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة قال في الهداية والاحوط  
 الامتناع لكونه خبرا واحدا فيما يخالف القطعي والمتشابه الذي هو  
 مثل هذا الدعاء مما كان ظاهره محالا علي الله تعالى انما يثبت  
 بالقطعي اه أي انما يثبت كون المتشابه واردا يجوز الدعاء به  
 مثلا اذا ورد به القطعي ومتى ورد ذلك يصرف عن ظاهره  
 المحال . وقال المحقق ابن امير حاج في الحلية شرح المنية  
 بعد ماتكم علي هذا الأثر وسنده وان ابن الجوزي عده في  
 الموضوعات قد عرفت ان هذا الأثر ليس بثابت فالحق ان مثله  
 لا ينبغي ان يطلق الا بنص قطعي او باجماع قوي وكلاهما منتف

قالوجه المنع وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم اهـ وإنما  
كره هذا الدعاء لانه يؤهم اي يتبادر الي الفهم والذهن منه ان  
العرش اصل ونشأ لعز الله جل شأنه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا  
وانما تبادر ذلك المعنى لأن المتبادر في معني من هو الايتداء على  
ان جميع معانيها ترجع اليه والمتبادر أيضا من العز عز الله  
سبحانه ومن المعقد موضع العقد او نفس العقد وان كان يحتمل  
غير ذلك لكن على خلاف الظاهر ولا قرينة تعين المراد وترجمه  
سوى استحالة المعني الظاهر بالدليل العقلي الذي هو دليل منفرد  
عن التركيب فكان ذلك الدعاء من قبيل المنشابه الذي لا يجوز  
اطلاقه والدعاء به الا اذا ثبت بنص قاطع . هذاوجه كراهة هذا  
الدعاء على حسب ما يؤخذ من كلامهم ومما ذكر قال ابن عابدين  
في حاشيته رد المختار على الدر المختار في ذلك الموضع . تنبيه . ينظر  
في ان يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صل  
عل محمد عدد علمك وحلمك ومنتهي رحمتك وعدد كلماتك  
وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه يوم تعدد الصفة الواحدة او انتهاء  
متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه  
سمك وعدد كلماتك اذ لامنتهي لعلمه ولرحمته ولا لكلماته تعالى  
وافظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك وبعد ان نقل عبارة شرح

دلائل الخيرات للعلامة الفاسي مع حذف منها قال  
أقول ومقتضي كلام أئمتنا المنع من ذلك الا فيما ورد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل والله اعلم  
اي ان ما ذكر من الصلوات المشتملة على مثل لفظه عدد من  
قبيل المتشابه الذي لا يجوز الدعاء به الا اذا علم وروده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بالنص وحينئذ لا بد ان نعلم معنى المتشابه اولا  
حتي نحكم بحكمه علي جزئياته فنقول معنى المتشابه لغة هو ان  
يكون مشابها لآخر بحيث يعجز الذهن عن التمييز ولذلك سمي  
مالا يهتدي الانسان اليه بالمتشابه وسمي غير المعاوم بالمتشابه قال  
تعالى ان البقر تشابه علينا ومعنى المتشابه في عرف الشريعة على  
ما عليه اكثر المحققين كما نقله الفخر الرازي هو القدر المشترك  
بين الجمل والمؤول قال الفخر واما الجمل والمؤول فهما مشتركان  
في ان دلالة اللفظ عليه غير راجحة فالجمل غير راجح لكنه غير  
مرجوح والمؤول غير راجح وهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد  
فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمتشابه لأن عدم الفهم حاصل في  
القسمين جميعا وقد بينا ان ذلك يسمى متشابها اما لأن الذي  
لا يعلم يكون النفي فيه مشابها للاثبات في الذهن واما لأجل ان الذي  
يحصل فيه التشابه غير معلوم فاطلق لفظ المتشابه على مالا يعلم

اطلاقاً لاسم السبب على المسبب اه ثم المتشابه تارة لا يكون معلوماً للمخلوق اصلاً وهو ما استأثر الله بعلمه كفواتح السور على الراجح من اقوال فيها وتارة لا يكون معلوماً على اليقين لكون معنى اللفظ المعلوم منه محالاً لا يصح ارادته فيتعين ارادة معنى صحيح لا قرينة على تعيينه وهذا الأخير يسمي بالمشكل ايضاً وذلك كقوله تعالى امرنا مترفياً ففسقوا فيها اذ لا يصح ارادة معناه الحقيقي بدليل قوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء رداً على قول الكفار والله امرنا بها فتعين صرف الآية الاولى عن معناها الحقيقي الى معنى مجازي غير معين يدل على ما ذكرنا ما استدلل به الفخر الرازي على ترجيح مذهب السلف في المتشابه حيث قال ملخصاً ان اللفظ اذا كان له معنى راجح ثم دل دليل اقوى منه على ان ذلك الظاهر غير مراد علمنا ان مراد الله تعالى بعض مجازات تلك الحقيقة وفي المجازات كثرة وترجع البعض على البعض لا يكون الا بمرجحات لغوية وهي لاتنفيد الا اللفظ الضعيف اه ويرجح مذهب السلف ايضاً ان في تعيين بعض المجازات مراد الله تعالى دون البعض مع احتمال اللفظ للجميع بعد صرفه عن معناه الحقيقي جراءة عظيمة عليه سبحانه في حمل كلامه على معنى يحتمل ان لا يكون مراده فالتأدب يقضي بصرف اللفظ عن معناه الحال وتفويض

كنعين المراد منه الي الخالق جل شأنه كما لا يخفى ولاجل ما اوضحنا  
 لك قالت العلماء بعدم جواز اطلاق المتشابه على الله سبحانه وتعالى  
 الا فيما ورد به النص القاطع مع وجوب التأويل فيما ورد  
 ومرادهم بالنص القاطع ما يشمل الحديث الصحيح الذي نقله  
 الأمة وتلقته بالقبول وجري عملها عليه بلا نكير يدل على ذلك انهم  
 جوزوا اطلاق جميع اسماء الله الحسنى عليه سبحانه وتعالى وكادوا  
 يطبقون على ذلك مع ان بعضها من قبيل المتشابه كالصبور  
 والوارث والحديث الوارد بها وان كان صحيحا تلقته الأمة بالقبول  
 وعملت به بلا نكير لكنه غير متواتر قطعا ولا شك ان ما يؤثر من  
 الصلوات المذكورة كذلك اما كونها مأثورة منقولة معمولا بها من  
 الأمة بلانكير فقال سيدى مصطفى البكري في المنهل العذب  
 ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويمجزيه أي صيغة  
 كانت لكنه اذا كان بهذه الصيغة كأن اولى وهي اللهم صلي وسلم  
 وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله  
 فانه قد اجازنا بها شيخنا المرحوم لازال بالرحمة مغمورا ماتجلى  
 الحى القيوم وكشف عن جماله ستورا الشيخ أبو المواهب الحنبلي  
 البقلي رحمه الله تعالى فانها ضمن ثبت والده الشيخ عبد الباقي  
 وقد اجازنا بمشيجته وثبت والده ونقل والده في ثبته عن بعض



اشياخه ان كل مرة منها باربعة عشر الف مرة اه ولا شك  
ان السيد البكري رضي الله تعالى عنه من اكابر أئمة الحنفية  
وقد لقنها لكثير من تلقى عنه في عصره واستعملوها بلا تكبير وقد  
تلقاها السيد البكري عن شيخه أبي المواهب الذي هو من اكابر  
أئمة الحنابلة وقد ذكر في ثبت والده كما ترى ولم ينكر على ذكرها  
فيه احد وقد تلقاها عن السيد البكري شيخ الاسلام الحفني وهو  
من اكابر أئمة الشافعية واستعملها ولقنها لكثير في عصره بلا تكبير  
ايضا وقد تلقاها عن شيخ الاسلام الحفني ابو البركات سيدي احمد  
الدردير عمت بركاته وهو من اكابر أئمة المالكية ولقنها لكثير  
واستعملها في عصره بين اظهر العلماء ولم ينكر عليه أحد وقال  
الامام السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين حدثنا الثقة باسناده عن  
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال جاء اسرافيل عليه  
السلام الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال قل يا محمد سبحان الله  
والحمد لله ولا اله الا الله العلي العظيم عدد ما علم الله تعالى وزنه  
ما علم الله تعالى اه وما اشتملت عليه دلائل الخيرات من صبيغ  
الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم المشتملة تلك الصبيغ علي  
كثير مما ذكر مع اقبال الناس عليها ولا سيما العلماء العاملون اكثر  
من ان يحصي ولا شك ان اقبال هؤلاء الائمة على ما ذكر من صبيغ



الصلوات والاذكار واستعمال اباها عصرا بعد عصر وجيلاً بعد  
جيل من السلف والخلف من سائر الاقطار مع وجود العلماء  
وشدة حرصهم على منع البدع ولم ينقل عن أحد انكار لك  
دليل واضح على ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقي  
الأمة له بالقبول فعلى فرض كونه من المتشابه يجوز استعماله مع تأويله  
وصرف اللفظ عن معناه المحال وحمله على معنى صحيح ولذلك  
قال سيدي علي وفارضي الله عنه في شرح المنح الالهية عند قول  
السيد البكري ثم يقول اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد  
وعلي آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله اي اجعل صلاتك وما  
معا على من تقدم لانهاية لها كما ان كمالك لانهاية له اه  
وقال السبعاي في شرحه لوظيفة سيدي احمد زروق عند قوله  
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأُمِّي  
وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً عدد ما احاط به علمك أي  
من جميع المخلوقات او ما هو في اللوح المحفوظ وذهب ابن التلمساني  
الي ان من قال اللهم صل وسلم على سيدنا محمد عدد خلق الله يحصل له  
من الاجر بعدد ذلك اه

وحاصل ذلك ان يحصل مثل قوله عدد كمال الله على معنى  
مجازي يهع ارادته لوروده وتلقى الأمة له بالقبول واستحالة

المعنى الحقيقي ولا كراهة في استعماله لا تحريمية ولا تنزيهية بل  
 في ذلك مزيد الاجر والثواب على انك قد علمت مما قدمنا لك  
 ان التشابه اما ان يكون غير معلوم المعنى بالكناية وهو ما استأثر الله  
 بعلمه والصيغ المذكورة ليست من هذا القبيل قطعاً كما هو ظاهر  
 واما ان يكون معناه الحقيقي معلوماً لكن يستحيل ارادته من اللفظ  
 فيعمل على معنى مجازي نصح ارادته وغاية ما يتوهم ان تكون الصيغ  
 المذكورة من هذا القبيل ولا يسلم حينئذ ان مثل عدد كمال الله من  
 قبيل التشابه اصلاً فان المعنى الحقيقي علي فرض كونه محالاً لكن  
 وجدت قرينة تدل على ارادة المعنى المجازي وتلك القرينة  
 ملفوظة في ذات التركيب وليست دليلاً منفصلاً ومع وجود تلك  
 القرينة يكون المعنى المجازي هو المتبادر الراجح من اللفظ وقد علمت  
 ان التشابه لا يكون راجحاً دائماً يكون غير راجح كما مر نقله فيكون  
 مانعاً فيه من قبيل المحكم واللفظ مستعمل في مجازه المدلول عليه  
 بالقرينة ولا حرج في المجاز اصلاً فان قلت اين القرينة في مثل عدد  
 كماله وعدد ما احاط به علمك قلت دلت اضافة الكمال والعلم  
 اليه سبحانه علي ان المراد بالعدد الكثرة التي لا تنهاى لعدم تنهاى  
 منطلق العلم وعدم تنهاى الكمال فكانت تلك الاضافة قرينة لفظية  
 تدل دلالة ظاهرة علي ان المراد المبالغة في الكثرة ربما اختلف

في صدرك اخذ مما سبق ان القرينة المذكورة من المرجحات  
 اللغوية وتلك المرجحات لا تفيد الا الظن الضعيف فلا يجوز العمل  
 بها فيزاح ذلك الاختلاج عنك بان تلك المرجحات لا يعمل بها  
 في العقليات كالعقائد لبنائها على البراهين بخلاف الاحكام الفقهية  
 كالكرامة وعدمها فانه يجوز فيها العمل بها لبناء تلك الاحكام  
 على الظن قال الفخر الرازي ان كل واحد من اصحاب المذاهب  
 يدعى ان الآيات الموافقة لمذهبه محكمة والآيات الموافقة لمذهب  
 خصمه متشابهة فالمعتزلي يقول قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء  
 فليكفر محكم وقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين  
 متشابه والسني يقلب الامر في ذلك فلا بد منها من قانون يرجع  
 اليه في هذا الباب فنقول اللفظ اذا كان محتملاً لمعنيين وكان  
 بالنسبة الي احدهما راجحاً وبالنسبة الي الآخر مرجوحاً فان حملناه  
 علي الراجح ولم نحمله علي المرجوح فهذا هو المحكم واما ان حملناه علي  
 غير الراجح ولم نحمله علي الراجح فهذا هو المتشابه فنقول صرف  
 اللفظ عن الراجح الي المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل وذلك  
 الدليل المنفصل اما ان يكون لفظياً واما ان يكون عقلياً اما القسم الاول  
 فنقول انما يتم اذا حصل بين ذينك الدليلين اللفظيين تعارض  
 واذا وقع التعارض بينهما فليس ترك ظاهر احدهما لرعاية ظاهر

الآخر اولى من العكس اللهم الا ان يقال ان احدهما قاطع في دلالة  
 والآخر غير قاطع فحينئذ يحصل الرجحان او يقال كل واحد منهما  
 وان كان راجحا الا ان احدهما يكون ارجح وحينئذ يحصل الرجحان  
 الا ان نقول اما الاول فباعد لان الدلائل اللفظية لا تكون قاطعة  
 البتة لان كل دليل لفظي موقوف على نقل اللغات ونقل وجوه  
 النحو والتصريف وموقوف على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم  
 التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقلية والعقلية وكل  
 ذلك مظنون والموقوف على المظنون اولى ان يكون مظنونا فثبت  
 ان شيئا من الدلائل اللفظية لا يكون قاطعا واما الثاني وهو ان يقال  
 ان احد الدليلين اقوى من الدليل الثاني وان كان اصل الاحتمال  
 قائما فيهما معا فهذا صحيح ولكن على هذا التقدير يصير صرف  
 الدليل اللفظي عن ظاهره الي المعنى المرجوح ظنيا ومثل هذا  
 لا يجوز. التعويل عليه في المسائل الاصلية بل يجوز التعويل عليه في  
 المسائل الفقهية انتهى المراد منه ومن ذلك يتضح لك صحة ما قلنا من جواز  
 العمل بمثل القرينة المذكورة في الاحكام الفقهية ويتضح لك ايضا ان المراد  
 بالدليل القاطع في الاحكام الفقهية هو ما يكون معناه راجحا نصا  
 او ظاهرا اما باصل الوضع او بالقرائن اللفظية المتصلة بالتركيب كما  
 هنا ومتى كان المعنى راجحا كما ذكر كان اللفظ الدال عليه من

قبيل المحكم لامن قبيل المتشابه كـ لا يخفي على متبصر علي اننا لنا  
 ان نقول ان لفظ عدد له مفهوم باعتبار لفظه وبحسب ذلك المفهوم  
 يطابق على جميع مراتب الاعداد التي لانهاية لها فلا يقتضي  
 النهاية ولا الاحصاء اصلاً وباعتبار هذا المفهوم استعمل في الصيغ  
 السابق ذكرها فلم يكن من المتشابه اصلاً ولكن له مراتب تدرج  
 تحت هذا المفهوم كعشرة وعشرين وكل مرتبة منها تسمى عدداً  
 ايضاً باعتبار اندراجها تحت مفهوم العدد الكلي وباعتبار انها فرد  
 من افراده وهذه المراتب كل واحدة منها تقتضي الاحاطة والاحصاء  
 والنهاية ويعبر عنها بلفظ مخصوص كلفظ عشرة كما تقدم ومن  
 هنا حصل الاشتباه في ان العدد يقتضي النهاية والاحصاء وليس  
 كذلك عند التعقل فان قلت كيف يقال ان الصبور والوارث من  
 اسماء الله تعالى من قبيل المتشابه قلت لاشك ان المعنى الراجح الظاهر  
 من لفظ الصبور هو انه صيغة مبالغة مأخوذ من الصبر الذي هو  
 تحمل المشاق والمكاره والمعنى الراجح الظاهر من لفظ الوارث انه  
 مشتق من الارث الذي هو ابلولة المال لملك الغير بعد موت  
 المالك الاول ولا يخفي ان كلا المعنيين محال في حقه سبحانه وتعالى  
 فلا يصح ارادة المعنيين المذكورين منهما فيتعين ان يقول الاسمان  
 المذكوران وبجملنا على معنى مجازي يصح ارادته ووصف الله

سبحانه وتعالى به ولا شك ان ذلك المعنى المجازي مرجوح  
 ولا قرينة لفظية تدل عليه وترجمه فلا دليل يدل على عدم ارادة  
 المعنى الحقيقي منهما سوى الدليل المفرد العقلي وقد اريد من  
 اللفظ ذلك المعنى المجازي المرجوح فيكون متشابهاً بلاشبهة علي  
 ما سبق ايضاحه ومع كون هذين الاسمين من قبيل المتشابه جاز  
 اطلاقهما عليه سبحانه وتعالى مراداً منهما المعنى المجازي عملاً  
 بما ورد من الحديث الصحيح ان الله تسعاً وتسعين اسماً الى آخر الحديث  
 وذكر منها هذان الاسمان على ان العلامة ابن عابدين لم يجزم  
 بالمنع في الصيغ التي علم ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كالصيغة الكيالية وما ورد في دلائل الخيرات وكتب الاذكار  
 المأثورة المعمول بها من سائر الاقطار بين اظهر العلماء بلا تكير  
 لان العلامة المذكور استثنى رحمه الله تعالى في كلامه ما ورد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم والصيغة الكيالية قد وردت كما تقدم نقله  
 كما انه قد ورد اطلاق العلم على المعلوم في القرآن الكريم قال تعالى  
 ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلومه كما في التفسير الكبير للرازي  
 فلا كراهة اصلاً في مثل اللهم صل وسلم وبارك علي سيدنا محمد  
 وعلي آله عدد علمه ايضاً لورود النص باطلاق العلم على المعلوم  
 ولا يشترط في الجواز ورود شخص العبارة بعينها بل يكفي ورود

النوع ولو توقف جواز اطلاق كل لفظ واو بطريق المجاز المقرون  
 بالقرينة الدالة على المراد على نص يرد بذلك اللفظ المعين للزم الحرج  
 في الدين وضاق الامر والحرج مرفوع عنا بالنص القاطع قال  
 تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد ورد في الحديث الدين  
 يسر لا عسر فيه ولن يشاد الدين احد الاغلبه وحاصل الكلام في ذلك  
 انه لاشبهة في جواز حقيقة الصلاة الكماية ونحوها مما ورد استعماله  
 ونقل متواترا في ايراد انقوم التي رواها الثقات عنهم وجري عليها عمل  
 الصالحين من العلماء سلفاً وخلفاً على فرض تسليم انها من قبيل  
 المتشابه الذي يتوقف استعماله على الورد للقطع بورودها حينئذ  
 والشك في ذلك يؤدي الى عدم الثقة بنقل الائمة في الاحكام  
 الفقهية التي لا تقف على النصوص الواردة بها على اننا لانسلم ان لفظ  
 عدد كماله مثلاً من قبيل المتشابه الذي يتوقف جواز اطلاقه على  
 الورد اما لأن مفهوم لفظ عدد شامل لجميع المراتب التي لانهاية  
 لها ولا احصاء واما حملها على الكثرة التي لانتهاهي مجازا رجما  
 بالقرينة اللفظية لامرجوحاً فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين  
 واعتمد على الله واستفت نفسك وان افك المنتون فان الحلال بين  
 والحرام بين واكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة  
 الكماية عسى ان تدرك كمال الوصول والدخول الي حضرة الرب

من باب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تبال بشبهات كصير باب  
 وونيم ذباب واتبع السلف الصالح مثل الائمة الميار ذكرهم واجتنب  
 قول من خالفهم فان الخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع من  
 خالف والله حسبي ونعم الوكيل والحمد لله الموفق لطريق السداد  
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد عدد كمال الله وكما يابق بكماله  
 وعلى آله وصحبه هداة الامة الى الخير والرشاد

تم وكل في ثمانية وعشرين مجرم سنة ١٣٠٧

الف وثمانماية وسبعة هجرية لخير البرية

صلي الله عليه وسلم وشرف وعظم

ومجد وكرم